بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

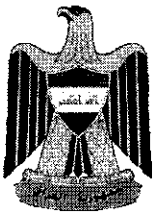

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٢/اتحادية/ أعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الأتي:

المدعي: مشعان ركاض ضامن الجبوري/ وكيلاه المحاميان (أ . ص . ح)
و(ج . ح . ض) (مجتمعاً ومنفرداً).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيلاه (س . ط . ي)
و(هـ. م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة دعواه بأنه سبق قرر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وبموجب قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ، أبلاغ مجلس النواب ، بإنهاء عضوية موكله المدعي (م . ر . ض . ا) من مجلس النواب بحجة فقدانه شرط الحصول على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها دون أن يعرض القرار المذكور والمطعون فيه على التصويت من قبل مجلس النواب ، وان ذلك يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور لعام ٢٠٠٥ ، والتي حددت طرق إنهاء عضوية أعضاء مجلس النواب ، والتي نصها مايلي ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). ولكون قرار مجلس النواب ، الذي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تجاوزاً على صلاحياته الممنوحة له بموجب الدستور . وكذلك فان القرار المذكور مخالف لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث لايوجد صلاحية لرئيس المجلس أو لهيئة رئاسة مجلس النواب ، بإنهاء عضوية أعضاء مجلس النواب ، بقرار من هيئة الرئاسة ألا بعد عرضه للتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وان عضو مجلس النواب ليس موظفاً تتم أقالته أو إنهاء خدماته بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ،

لانه منتخب بإرادة ناخبيه واكتسب عضويته بثقة أصوات ناخبيه ، لما تقدم ولما تضمنته لائحة الدعوى من أسباب أخرى ، طلب وكيل المدعي:

١ـ اتخاذ قرار مستعجل بنظر الدعوى للحيلولة دون قيام رئيس مجلس النواب بالموافقة على أداء اليمين الدستورية لمرشح أخر بدلاً من المدعي.

٢ـ الحكم بعدم دستورية القرار الفردي المتخذ من رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته في الجلسة المرقمة (٤١) في ٢٠١٥/٥/٢٦ والمرقمة (١١) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاءه وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليه ، وإقرار صحة عضوية موكله في مجلس النواب.

أجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠١٥/٦/٣٠ والمربوطة بملف الدعوى ، بان المادة (٤٩/ثانياً / ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نصت على مايشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ، وينظم ذلك بقانون ، وحيث قد تم تشريع قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون انتخابات مجلس النواب) والذي بموجبه ، حددت الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب (المادة ٨) والتي جاء في البند (رابعاً) منها، أن يكون (المرشح) حاصلاً على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو مايعادلها ثم صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) وجاء في المادة (١) منه ((تنتهي العضوية في مجلس النواب ، لأحد الأسباب الواردة في المادة المشار أليها ، ومنها البند (ثانياً) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات)) ، وحيث أن المفوضية العليا للانتخابات أشعرت مجلس النواب بكتابها ذي العدد (٢١٠١) في ٢٠١٥/٥/١٨ يتضمن أن الوثيقة الدراسية الثانوية العامة السورية / الفرع الأدبي والعائد للسيد (م . ر . ض) غير صحيحة وغير مطابقة لسجلاتهم (مزورة) وفقاً لتحقيقاتهم وإجراءاتهم المتخذة بذلك الصدد ، لذا فان عضوية المدعي تكون منتهية (بحكم القانون) ، وان قرار هيئة الرئاسة في مجلس النواب المتخذ في الجلسة رقم (٤١) في ٢٠١٥/٥/٢٦، جاء تطبيقاً لأحكام الدستور والقانون ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .

رد وكيل المدعي على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه / رئيس مجلس النواب /

إضافة لوظيفته بلائحة ، كرر فيها ما جاء في عريضة دعواه. وطلب الحكم بموجبها. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عُين يوم ٢٠١٥/٧/٦ ، موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ، ونطلب رد الدعوى ، ولا مانع من نظر هذه الدعوى ، اذا ما حضر من يمثل المفوضية العليا ، وقد حضر السيد (أ . ح) وكيلاً عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى أضاف وكيل الشخص الثالث ، ان هناك كتاب لاحق للكتاب السابق الذي أرسل لمجلس النواب وهذا الكتاب برقم (خ/١٥/٤٧٤) في ٢٠١٥/٦/٢ ، وقد اشعرنا مجلس النواب وقد تضمن واستناداً لكتاب وزارة التربية صحة صدور الشهادة وأنها غير مزورة حسب ما ورد بكتاب وزارة التربية أجاب وكيلا المدعى عليه نطلب الاستفسار إن كانت الشهادة تعادل الإعدادية ، أضاف الى ان الكتاب المعترض عليه قد ورد الى مجلس النواب بعد صدور القرار وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٧/٦) ، وجد بأنه سبق وان اتخذت رئاسة مجلس النواب القرار المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ في جلسة مجلس النواب رقم (٤١) في ٢٠١٥/٥/٢٦ والمتضمن أبلاغ مجلس النواب بإنهاء عضوية النائب (م. ر . ض . ا) من المجلس المذكور، لفقدانه شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣. ولعدم قناعة المدعي النائب (م . ر . ض . ا) بالقرار المذكور ، بادر إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية طالباً إلغاءه كونه قد صدر خلافاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور.من الناحية الشكلية وكذلك من الناحية الموضوعية حيث ان هناك كتاب لاحق يشير الى ان شهادته غير مزورة ومصادق عليه رسمياً

وحيث تبين لهذه المحكمة بان القرار المرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (المطعون بعدم دستورية) قد صدر استناداً الى كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الرقم (خ/١٥/٤٥٦) في ٢٠١٥/٥/٢٠ ثبت لديها بان الوثيقة الدراسة الثانوية العامة السورية / الفرع الأدبي / العائدة للسيد (م . ر . ض . ا) كانت غير صحيحة وغير مطابقة لسجلات وزارة التربية السورية (مزورة) حسب كتابها المرقم (٤٣/٢/٣٩٤ (٤/٤) في ٢٠١٥/٢/٤ . دون ذكر الكتاب اللاحق الذي يشير الى عكس ذلك . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ قد صدر عن رئاسة مجلس النواب، دون تحقيق في الوقائع و دون عرض موضوع النظر في صحة عضوية النائب (م . ر . ض) على المجلس لاتخاذ قرار بشانه وفق الالية المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور. وحيث أن رئيس مجلس النواب قد أكد صدور القرار المطعون بعدم دستوريته عن رئاسة مجلس النواب وليس من مجلس النواب وذلك أثناء مداخلته في الجلسة الحادية والأربعين لمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ اذ جاء فيها وبحسب الصلاحيات المخولة الى رئاسة المجلس واستناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون أستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦) وبناء على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي العدد (خ/١٥/٤٥٦) في ٢٠١٥/٥/٢٠ المتضمن بان السيد (م . ر . ض) ، يعتبر فاقداً لشروط الترشح للعضوية في مجلس النواب العراقي .... ووفقاً للصلاحيات (أنهي عضوية السيد (م . ر . ض) في مجلس النواب العراقي .....). وحيث أن المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور قد منحت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وحيث ان مجلس النواب، هو احد السلطات الاتحادية الثلاثة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور ، وبناء عليه فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا بأن قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة (٤١) في ٢٠١٥/٥/٢٦ برقم (١١) لسنة٢٠١٥ ، لايمكن اعتباره قراراً صادراً من مجلس النواب ، لأنه لم يصدر بالكيفية المبينة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، والتي تنص ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه)

بسم الله الرحمن الرحيم

فكان المقتضى أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية النائب (م . ر . ض . ا) وإصدار قرار بشان ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه وحيث أن مجلس النواب لم يلجأ الى ذلك عليه قرر نقض الأجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٤١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بإنهاء عضوية النائب (م . ر . ا) وإلزام المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، بعرض ـ موضوع النائب ـ على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضى وفقا لأحكام القانون وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة مع الاحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٧/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. المدعاوي